والتجوع بالمياه النقية ومن بينها عملية مياه عزبة حليم مركز منفلوط وذلك لمد أهالى هذه الناحية وناحيتى الصهريج وكوم الشهيد بالمياه النقية .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لإقامة هذه العملية الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها فدان و ٦ قراريط و ٢١ سهما ملك السادة المذكورين بالكشف المرافق الذين وافقوا على نزع ملكية الجزء المتداخل فى المشروع من أملاكهم .

ونظرا لأن المساحة اللازمة للمشروع أرض زراعية فقد وافق السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تقرير صفة النفع العام للمشروع وذلك بالكتاب رقم ٩٥٢ سرى ملف ١٨/١/٣ (أ) بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٧

وقد أشارت مديرية الإسكان والتشييد بمحافظة أسيوط إلى أن تكاليف نزع ملكية المساحة اللازمة لإقامة هذه العملية تدخل ضمن تكاليف نزع الملكية للعمليات الأربع المشار إليها والبالغ قدرها ٣٠٠٠ جنيه ويخص عملية مياه عزبة حليم مبلغ ٨٥٠ جنيها .

كما أشارت إلى أن المبلغ المذكور قد أودع تحت تصرف الهيئة العامة للمساحة وطلبت السير فى إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء العملية المذكورة من أعمال المنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع القرار اللازم فى هذا الصدد متضمنا اعتبار مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية عزبة حليم مركز منفلوط بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مفرغا فى الصيغة القانونية — برجاء فى حالة الموافقة التفضل باعتماده .

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال

كشف

بأسماء الملاك المطلوب نزع ملكيتهم لإنشاء عملية مياه ميكانيكية بناحية عزبة حليم مركز منفلوط بمحافظة أسيوط

المقدار الذى سينزع من الملاك : فدان و ٦ قراريط و ٢١ سهما ملك سعد بسطا جرجس المشاط وإخوته هنرى ونصيف والفونس وروزه ، (وهم موافقون) وجملة أملاكهم الأخرى ٢٠٠ فدان .

والزارعون لهذه الأرض هم : فؤاد حسن — عبده شندى — زكى متولى — خبراوى خليف — خميس ريدى — فرج فارس — عبد المعطى حسانين — معروف عبدربه — كيلانى حسين كيلانى — عبد الله محمد تمام — عبد الحفيظ عبد السميع — ابراهيم عبد الحميد سليمان ، جميعهم (موافقون) حيث يمثل القدر المنزوع ملكيته جزءا من أرضهم المستأجرة من الملاك .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية ساو مركز ديروط بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية ساو مركز ديروط بمحافظة أسيوط الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — يتولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لانشاء العملية المشار اليها فى المادة السابقة البالغ مساحتها فدان و٥ قراريط و٢٠ سهما والمملوكة لكل من السيدين حسنى عثمان أحمد ، وحفنى عبد المجيد شحاته .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شوال سنة ١٣٩٢ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية ساو مركز ديروط بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية فى جميع أنحاء الجمهورية ورفع المستوى الصحى بين المواطنين وافق كل من السيد محافظ أسيوط والمجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٠ على إنشاء أربع عمليات مياه ميكانيكية بأربع نواحى بدائرة المحافظة وذلك لمد القرى والتجوع بالمياه النقية ومن بينها عملية مياه ساو مركز ديروط وذلك لمد أهالى هذه الناحية وناحية كوم انجاشه بالمياه النقية

وقد تم اختيار الموقع اللازم لإقامة هذه العملية وهو الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها فدان و٥ قراريط و٢٠ سهما ملك كل من حسنى عثمان أحمد ، وحفنى عبدالمجيد شحاته وهما غير موافقين على نزع ملكية المساحة المتداخلة فى المشروع من أملاكهما .

ونظرا لأن المساحة المذكورة أرض زراعية فقد وافق السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تقرير صفة النفع العام للمشروع وذلك بالكتاب رقم ٩٥٢ سرى ملف ١٨/١/٣ (أ) بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٧

وقد أشارت مديرية الإسكان والتشييد بمحافظة أسيوط إلى أن تكاليف نزع ملكية المساحة اللازمة لإقامة هذه العملية تدخل ضمن تكاليف نزع الملكية لعمليات المياه الأربع المشار اليها والبالغ قدرها ٣٠٠٠ جنيه ويخص عملية مياه ساو مبلغ ٨٥٠ جنيها كما أشارت إلى أن المبلغ المذكور قد أودع تحت تصرف الهيئة العامة للمساحة وطلبت السير فى إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية ساو مركز ديروط، من أعمال المنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء عملية المياه الميكانيكية بناحية ساو مركز ديروط بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق — رجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره

وزير الاسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال

كشف

بأسماء الملاك المطلوب نزع ملكيتهم لإنشاء عملية مياه ميكانيكية بناحية ساو مركز ديروط بمحافظة أسيوط

المقدار الذى سينزع من المالك ٩ قراريط و٢٣ سهما ملك حسنى عثمان أحمد من ناحية دشلوط مركز ديروط (غير موافق) .
وجملة أملاكه الأخرى ٢٠ فدانا .

المقدار الذى سينزع من المالك ١٩ قيراطا و ٢١ سهما ملك حفنى عبد المجيد شحاته من ناحية ساو مركز ديروط (غير موافق) .
وجملة أملاكه الأخرى ٢٠ فدانا .

والملاك المذكورون هم الزارعون لهذه الأرض .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٧٢

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٧٠ الخاص باعتبار مشروع التوسع الزراعى بمنطقة بركة صان بزمام صان الحجر البحرية والقبلية مركز الحسينية محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع التوسع الزراعى بمنطقة بركة صان بزمام صان الحجر البحرية والقبلية مركز الحسينية محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يزول نزع الملكية والتخصيص للمنفعـــة العامة عن بعض المساحات المملوكة للأهالى والواردة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه ضمن القطع ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٧١، ٧٧ بحوض جاهين وأم الحسن رقم ٦ — كما يزول التخصيص للمنفعة العامة عن بعض المساحات الداخلة أصلا فى أملاك الدولة الخاصة والواردة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه ضمن القطع ١، ٢، ٤، ٦، ١٣، ١٧، ٦٣، ٦٤، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٩٦، ٢٤٥، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦ بحوض جاهين وأم الحسن رقم ٦ وضمن القطعة رقم ٣٤ بحوض حنورة رقم ٧ والموضح بيانها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شوال سنة ١٣٩٢ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات